

المحرر الوجيز

@ 321 جوز عفو الأخ عن نصف المهر وقال وأنا أعفو عن مهور بني مرة وإن كرهن وكذلك قال عكرمة يجوز عفو الذي عقد عقدة النكاح بينهما كان عما أو أخت أو أبا وإن كرهت وقالت فرقة من العلماء الذي بيده عقدة النكاح الزوج قاله علي بن أبي طالب وقاله ابن عباس أيضا وشريح أيضا رجوع إليه وقاله سعيد ابن جبير وكثير من فقهاء الأمصار فعلى القول الأول النذب لهما هو في النصف الذي يجب للمرأة فإذا أن تعفو هي وإما أن يعفو وليها وعلى القول الثاني فالنذب في الجهتين إما أن تعفو هي عن نصفها فلا تأخذ من الزوج شيئا وإما أن يعفو الزوج عن النصف الذي يحط فيؤدي جميع المهر وهذا هو الفصل منهما وبحسب حال الزوجين يحسن التحمل والتحمل ويروى أن جبير بن مطعم دخل على سعد بن أبي وقاص فعرض عليه ابنة له فتزوجها فلما خرج طلقها وبعث إليه بالصداق فقبل له لم تزوجتها فقال عرضها علي فكرهت رده قيل فلم تبعث بالصداق قال فأين الفضل .

قال القاضي أبو محمد ويحتج القائلون بأن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج لأن هذا الولي لا يجوز له ترك شيء من صداقها قبل الطلاق فلا فرق بعد الطلاق .

وأيا فإنه لا يجوز له ترك شيء من مالها الذي ليس من الصداق فماله يترك نصف الصداق وأيضا فإنه إذا قيل إنه الولي فما الذي يخص بعض الأولياء دون بعض وكلهم بيده عقدة النكاح وإن كان كافلا أو وصيا أو الحاكم أو الرجل من العشيرة ويحتج من يقول أنه الولي الحاجر بعبارة الآية لأن قوله ! 2 2 ! عبارة متمكنة في الولي وهي في الزوج قلقة بعض القلق وليس الأمر في ذلك كما قال الطبري ومكي من أن المطلق لا عقدة بيده بل نسبة العقدة إليه باقية من حيث كان عقدها قبل وأيضا فإن قوله ! 2 2 ! لا تدخل فيه من لا تملك أمرها لأنها لا عفو لها فكذلك لا يغبن النساء بعفو من يملك أمر التي لا تملك أمرها وأيضا فإن الآية إنما هي نذب إلى ترك شيء قد وجب في مال الزوج يعطي ذلك لفظ العفو الذي هو الترك والاطراح وإعطاء الزوج المهر كاملا لا يقال فيه عفو إنما هو انتداب إلى فضل اللهم إلا أن تقدر المرأة قد قبضته وهذا طار لا يعتد به قال مكي وأيضا فقد ذكر الأرواح في قوله ! 2 ! ثم ذكر الزوجات بقوله ! 2 2 ! فكيف يعبر عن الأزواج بعد بالذي بيده عقدة النكاح بل هي درجة ثالثة لم يبق لها إلا الولي .

قال القاضي أبو محمد عبد الحق رضي الله عنه وفي هذا نظر وقرأ الجمهور أو يعفو بفتح الواو لأن الفعل منصوب وقرأ الحسن بن أبي الحسن أو يعفو الذي بواو ساكنة قال المهدي ذلك على التشبيه بالألف ومنه قول عامر بن الطفيل .

(فما سودتني عامر عن وراثة % أ بى ا □ أن أسمو بأم ولا أب) + الطويل + .
قال القاضي أبو محمد عبد الحق رضي □ عنه والذي عندي أنه استثقل الفتحة على واو
متطرفة قبلها متحرك لقله مجيئها في كلام العرب وقد قال الخليل رحمه □ لم يجد في الكلام
واو مفتوحة متطرفة قبلها فتحة إلا في قولهم عفوة وهو جمع عفو وهو ولد الحمار وكذلك
الحركة ما كانت قبل الواو المفتوحة فإنها ثقيلة ثم خاطب تعالى الجميع ناديا بقوله ^
وأن تعفو أقرب للتقوى ^ أي يا جميع الناس وهذه قراءة الجمهور بالتاء باثنتين من فوق
وقرأ أبو نهيك والشعبي وأن يعفو بالياء وذلك راجع إلى